الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/19
مجلس الأمن
Distr.: General
1 March 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني لرومانيا عن تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

100317 100317 17-03589 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير رومانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

أولا – الخلفية القانونية

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اتخذ مجلس الأمن قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي، بموجبه، وسع نطاق الحظر المفروض على توريد فئات جديدة من السلع وبيعها ونقلها وتصديرها وشرائها واستيرادها، وزاد في تشديد القيود المفروضة على الفئات الموجودة، ووسَّع نطاق القيود المفروضة على قطاع النقل وعزز نظام عمليات تفتيش السلع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، ووضع قيودا إضافية على القطاعين المصرفي والمالي، وقيّد التعاون العلمي والتقني مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعمل على زيادة منع وكبح الأنشطة غير المشروعة لمسؤولي ودبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وداخل الاتحاد الأوروبي، تم إدراجُ الأشخاص الـ ١١ والكيانات العشرة الواردة أسماؤهم في قائمة الجزاءات بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) فِي قائمةِ الاتحاد من خلال قرار مجلس الاتحاد (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) ٢٢١٧/٢٠١٦ واللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية ٢٢١٥/٢٠١٦.

وقامت السلطات الوطنية المختصة في رومانيا بتحديث مواقعها على شبكة الإنترنت منذ اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بحيث تعكس التغييرات التي انطوت عليها أحكامه.

ثانيا – تنفيذ نظام الجزاءات

تم إخطار السلطات الوطنية المختصة دون تأخير بعد اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وقد اتخَذت التدابير التي ستؤدي إلى تنفيذ نظام الجزاءات والإشراف عليه.

ألف – القيود المفروضة على توريد بعض فئات السلع وبيعها ونقلها وتصديرها وشرائها واستيرادها

تقوم الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات بتنفيذ الحظر المتعلق بالأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو في صنع القذائف (الفقرة ٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والسلع المدرجة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام (الفقرة ٧). وأحاطت وزارة بيئة الأعمال والتجارة ومباشرة الأعمال الحرة علما بأشكال الحظر المتعلقة بالسلع الكمالية (الفقرة ٥)؛ والفحم والنحاس والنيكل والفضة والزنك (الفقرة ٢٦)؛ والتماثيل

(الفقرة ٢٩)؛ وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة (الفقرة ٣٠). ونظمت الهيئة الوطنية دورة توعية قدمت فيها أشكال الحظر التي يفرضها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى الجهات الفاعلة الاقتصادية المشاركة في إنتاج وبيع السلع ذات الاستخدام المزدوج وإلى سلطات مراقبة الصادرات.

وعلاوة على ذلك، تم إخطار المصرف الوطني لرومانيا وهيئة الرقابة المالية في رومانيا بالقيود المتعلقة بتقديم الخدمات المتصلة بالسلع المذكورة أعلاه.

وما فتئت المديرية العامة للجمارك تنفذ تدابير محددة لمراقبة السلع التي تدخل إلى رومانيا وتخرج منها والتحقق منها، تمشيا مع الفقرة ٦ من القرار.

باء – حظر السفر وتجميد الأصول

يخضع تطبيق القيود المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ١٥ و ٢٥ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والامتثالُ لها للرصد المستمر من قبل وزارة الداخلية ووزارة الخارجية (حظر السفر). فقد تم إدراج الأسماء الجديدة المدخلة في القائمة في قواعد البيانات ذات الصلة للاستعانة بها في إصدار التأشيرات ومراقبة الحدود. وعلاوة على ذلك، لن تمنح سلطة الطيران المدني الرومانية الإذن بالتحليق فوق أراضي رومانيا إذا تعلق الأمر بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة.

والوكالة الوطنية للإدارة المالية والمصرف الوطني لرومانيا هما السلطتان الوطنيتان المختصتان لتنفيذ عمليات تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرة ٣ والإشراف عليها. وتم إعلام جميع المصارف العاملة في إقليم رومانيا، وعلى الرغم من عدم وجود أصول تنطبق عليها الفقرة ٣، فإن تنفيذ هذا التدبير يخضع للمراقبة المستمرة.

جيم – القيود المتعلقة بأنشطة السفارات/المكاتب القنصلية والدبلوماسيين/الموظفين القنصليين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تنص الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) على تقليص لعدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أقاليم الدول الأعضاء. ويقيد المجلس، في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، عدد الحسابات المصرفية بحصره في حساب واحد لكل سفارة/مكتب قنصلي وحساب واحد لكل دبلوماسي/موظف قنصلي في كل دولة مضيفة. وفي تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، كانت لسفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بوخارست حسابات مصرفية متعددة مفتوحة في مصارف مسجلة في رومانيا. وعقب التدابير التي اتخذها المصرف الوطني لرومانيا، بالتنسيق مع المصارف المعنية، أخطرت سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضرورة احترام أحكام الفقرة ١٦. وعلاوة على ذلك، تمنع الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية من استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية. وفي وقت اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، كانت سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بوخارست تؤجر مبان داخل مقرها لبعض الكيانات.

وأبلغت سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق القنوات الدبلوماسية بضرورة الامتثال لهذه التقييدات. ويجري اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال، فيما ستتوقف إعادة النظر في عدد الموظفين في السفارة في بوخارست على نطاق مهام كل دبلوماسي من هذا البلد؛ إذ يكلَّف دبلوماسيان في السفارة بإدارة العلاقات الثنائية مع ثلاثة بلدان أوروبية أخرى فيما يدير السفير والسكرتير الثاني العلاقات الثنائية مع رومانيا.

دال – القيود المفروضة على التعليم والتدريب والتعاون العلمي والتقني

لا يوجد طلاب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رومانيا مسجلون في برامج تخالف أحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وعلاوة على ذلك، لا يوجد تعاون علمي وتقني جار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

هاء – عمليات التفتيش الشاملة

تقوم المديرية العامة للجمارك ووزارة الداخلية بتنفيذ عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ويخضع تطبيق القيود المذكورة لفحص مستمر من قِبَل السلطات الوطنية المختصة.

واو – القيود المفروضة على النقل الجوي والبحري

إن السلطتين المتخصصتين، أي السلطة البحرية الرومانية وهيئة الطيران المدني الرومانية، التابعتين لوزارة النقل، مكلَّفتان بتطبيق ومراقبة القيود المنصوص عليها في الفقرات ٨، و ٩، و ٢٢، و ٢٣ و ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبالتالي، فإن جميع مشغلي الطائرات ومقدمي الخدمات البحرية الرومانيين قد أبلِغوا بالأحكام ذات الصلة من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

زاي – الجزاءات المالية

يخضعُ تنفيذ كل من الجزاءات التي تهم القطاعين المالي والمصرفي، على النحو المبين في الفقرات ٣١ إلى ٣٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والحكم الذي يحظر تقديم الخدمات ذات الصلة بالسلع والأنشطة المحظورة للفحصِ الدقيق من قبل الوكالة الوطنية للإدارة المالية، والمصرف الوطني لرومانيا، وهيئة الرقابة المالية. وأصدر المصرف الوطني لرومانيا تعليمات

للمصارف بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار، وقد أدرج معظم المصارف حظرا للعلاقات التجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في لوائحها الداخلية.

وأصدرت هيئة الرقابة المالية تعليمات إلى الجهات الفاعلة الاقتصادية الخاضعة لسلطتها بشأن القيود المتعلقة بإبرام عقود التأمين وتوفير الدعم المالي العام أو الخاص.